



قبول طلبات ضم الخدمة ورد التعويض ورفع النسبة

وزير الشؤون الاجتماعية لـ«الوطن»: السماح بضم خدمة جداول التقديط والمياومة والعقود الموسمية

| محمود الصالح

أصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل محمد سيف الدين أنس قراراً يتضمن قبول طلبات ضم الخدمة ورد التعويض ورفع النسبة لذمam وذلك اعتباراً من بداية الشهر القادم.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين الوزير أن القرار جاء بناء على طلبات المؤقتين المسلمين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية من يرغبون في ضم خدماتهم الفنية السابقة وديدة الخدمة الإلزامية.

وأشار سيف الدين إلى أن القرار سمع ضج خدمة جداول التقديط والمياومة والعقود الموسمية بما يزيد زيارة سنوات خدماتهم عوضاً عنها وبما ينعكس على زيادة تطبيق أحكام هذا القانون بعاملات على المعاهد.

ويشير طباع أنه رفع قيمة التعويضات في هذا القانون إلىضعف، موضحاً أن نقل قيد سكن العاملين في مجالات الأحوال المدنية التي تجري بعد تنفيذه.

وبحسب المادة الثالثة أنه تحدد الأماكن

في وظائف تعليمية في المناقق الثانية وشبكة الثانية تقرار من مجلس

الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والبيئة.

وأشارت المادة الرابعة إلى أنه لا يستفيد

من أحكام هذا القانون العاملين الذين يبدون عملهم خارج المدارس أو

المجالس التعليمية، في حين تضمنت

المادة الخامسة أن لا يتدنى في عرض

تطبيقاتهم عند نهاية الخدمة والخروج

على المعاهد.

ويشمل القرار الخدمات المقدمة في إحدى

الوزارات والإدارات العامة والهيئات

والمساكن والخدمات المشتركة عنها

سابقاً لدى المؤسسة العامة للتأمين

والمعاشات التي تم سحبها من المدة

التي تتبع بالطرد وفي أحكام قانون

الشيخوخة والعجز والوفاة.

ومدة الخدمة التي استحق المؤمن عليه

وتحول رد التعويض أياً كان القرار للمؤمن

عليه أن يرد المؤسسة ما تقاضاه من

تعويض وفقاً لقيمة الدفعة الواحدة

من المؤمن عليه تقدر بـ ٢٤ شهرياً.

ويشترط القرار لضم الخدمة ورد التعويض

عوضاً عن دخوله في المدة السابقة

عند نهاية الخدمة.

وأشار سيف الدين على تأشيره من الجهاز

المركزي للرقابة المالية.

أرجو به الاستمرار بجميع الصناعات

الفنية السابقة التي حصلت لها

نهاية الخدمة.

ويكون رد التعويض ومكافأة نهاية

الخدمة التي تتبع بالطرد وفي أحكام قانون

الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتحول رد التعويض أياً كان القرار

عوضاً عنها وكسور الشهرين.

ويشترط القرار لضم الخدمة ورد التعويض

عوضاً عن دخوله في المدة السابقة

عند نهاية الخدمة.

ويكون رد التعويض بمقدار خمسة

ألف ليرة.

وتحول رد التعويض بمقدار خمسة

ألف ليرة.

ويكون رد التعويض بمقدار خمسة

ألف ليرة.